الأموال المصادرة من الدولة

صورها وأحكامها

إعداد

د/ أبي عبد الرحمن

عبد الهادي بن مهجي العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن الدين الإسلامي أمر وشدد على حفظ الضروريات الخمس، ومنها المال؛ فلا يحل أخذ مال المسلم بدون وجه حق، وفي هذا البحث المختصر سنناقش فيه مسألة مصادرة الحكومة لمال الفرد المسلم، الذي يملكه ملكاً تاماً صحيحاً؛ وعنوانه: (الأموال المصادرة من الدولة صورها وأحكامها).

۞ أهداف الدراسة□

١. بيان المقاصد الشرعية لحفظ المال.

٢. بيان أنواع المصادرة للأموال.

٣. إبراز الأحكام والتخريجات الفقهية المعاصرة لمصادرة الأموال.

۞ أهمية البحث □

- التعرف على الحكم الشرعي لمصادرة الحكومة لأموال الفرد على ضوء الكتاب والسنة.
- التعرف على الأنواع المعاصرة لمصادرة للأموال وأسبابها.

۞ الدراسات السابقة □

من الدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث:

١- مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: خليل محمد قنن، في جامعة غزة.

٢- بحث: نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

إعداد الدكتور عبد السلام العبادي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٦٩٦، بترقيم الشاملة آليا)

٣- بحوث منتشرة في مجلات علمية، منها: التعزير بالمال للدكتور محمد فوزي فيض الله، عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور محمد فتحي الرديني.

٤- العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقها في المملكة للدكتور عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني.

وهذه البحوث الآنفة الذكر قد ذكرت جزءًا من الموضوع وتركت جزءًا، وقد جمعت شتات الموضوع في هذا البحث المختصر، وأغلبها ركز على العقوبة التعزيرية، وقد أضفت إلى ذلك المصادرة بدون عقوبة؛ والتي تكون للمصلحة أو درء المفسدة، كما أني أضفت صوراً لأنواع المصادرة لم يتطرق الباحثون السابقون لها، فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لي أولاً ولطلبة العلم خاصة للمسلمين عامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

۞ منهج البحث □

هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي حيث:

١- أستقرئ المقاصد الشرعية والأصول الحاكمة المستنبطة نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بمصادرة الأموال.

٢- أقوم بمناقشة الأدلة الواردة المتعلقة بمصادرة الأموال.

٣- أستنبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتخريجات الفقهية للمستجدات المعاصرة المتعلقة بمصادرة الأموال.

۞ خطة البحث□

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة، وفيها أهمية الدراسة، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث وإجراءات البحث.
- والتمهيد، وفيه التعريف بمصادرة الأموال وحفظ المال والمقاصد الشرعية والأصول الحاكمة المتعلقة بمصادرة الأموال.
- المبحث الأول: أسباب نزع الملكية من الأفراد، وفيه ثلاثة مطالب.
- المطلب الأول: القول بجواز التعزير بأخذ المال.
- المطلب الثاني: القول بعدم جواز التعزير بأخذ المال.
- المطلب الثلث: الترجيح بين هذه الأقوال.
- المبحث الثاني: أنواع نزع الملكية وطرق التصرف في هذه الأملاك، وفيه مطلبان.
- المطلب الأول: أنواع نزع الملكية.
- المطلب الثاني: طرق التصرف في الأملاك المُصَادرة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ﷺ

□

۞ اجراءات البحث□

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٢. تخريج الأحاديث على النحو التالي:

- عزو الحديث إلى مخرِّجه من أصحاب كتب السنة، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، إن كان مبوباً، أو برقم الحديث إن كان مرقما، وإلا فبرقم الجزء والصفحة.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه دون حاجة للحكم عليه.
- إن كان في غير الصحيحين أعزوه إلى مخرجه.

٣. بيان غريب الكلمات في القرآن والسنة من كتب الغريب أولاً ثم كتب اللغة ثانيًا..

٤. نقل المعلومات من مصادرها الرئيسية

والله الموفق والمعين، وهو المسؤول أن يكلل هذا العمل بالتوفيق، ويلبسه ثوب الإخلاص، ويرزقه القبول. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه:

د/ أبو عبد الرحمن عبد الهادي بن مهجي العميري الهذلي

التمهيد

حفظ المال والمقاصد الشرعية: لقد جاء الإسلام بحفظ المال، وجعله من الضرورات الخمس، وجعل من قتل دون ماله شهيداً، قال رسول الله ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»(١) وحرم الله مال المسلم بغير وجه حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وجعل أخذ المال من صاحبه بغير وجه حق جريمة وكبيرة من الكبائر، وأما وجوه أخذ مال المسلم بغير حق كثيرة؛ إما أخذه بالسرقة خفية، وهذا كبيرة من الكبائر يستحق فاعلها عليها حداً من حدود الله في الدنيا؛ ألا وهو القطع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨]، والذي يأخذ مال أخيه عن طريق الرشوة فقد ارتكب كبيرة استحق عليها اللعن في الدنيا والآخرة، فعن عبد الله بن عمرو، قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»(٢)، والذي يأكل مال أخيه بالربا فهو أشد وأشد مما سبق؛ فقد بارز الله بالحرب والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وهذه الآيات والأحاديث تبين وتؤكد لنا شدة حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

وأما متى يجوز ويصح مصادرة ماله أو بعض ماله فهذا محور بحثنا، ونسأل الله أن يعيينا على أن نبين ذلك والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) أخرجه: أحمد - ت أحمد شاكر - (٤١٨/١رقم٥٩٠) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد - ت أحمد شاكر - (٩٩/٦رقم٦٥٣٢) وقال: إسناده صحيح.

❍ **أولاً: تعريف بمصادرة:**

التعريف بمصادرة: المصادرة مأخوذة من صدر، قامت الدولة بمصادرة أمواله.

صادر يصادر، مصادرة، فهو مُصادِر، والمفعول مُصادَر، يقال: صادرت الدولة أموال الخائنين: أي استولت عليها عقوبة لهم، وصادرت الحكومة البضائع المهربة. وعرفها بعضهم بـالمطالبة، يقال: صادره على كذا؛ أي طالبه به(١).

❍ **ثانياً: التعريف بالمال:**

الأموال: هي جمع مال. قال في القاموس المحيط: «المال: ما ملكته من كل شيء. جمع أموال» (٢).

وقال في لسان العرب: قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُملَك ويُقتنى من الأعيان(٣).

فتبين من هذا أن المال يُطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك، فلا بد من هذين الأمرين: المنفعة والملك؛ فقد ينتفع الإنسان بشيء وليس هو في حال الانتفاع مالاً، كالتراب في البر، والماء في البحر. وأما الملك فهو فرع المنفعة، فلا يمكن للإنسان أن يملك ما لا نفع فيه عنده.

فقَصْر المال على أعيان مخصوصة لا يصح، ولعل مما يقوِّي هذا: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣].

فقوله [سَخَّرَ] مع كلمة [جَمِيعًا] ينسحب على كل ما تقع عليه تصرفات الإنسان.

التعريف الاصطلاحي: ومصادرة الأموال في استعمال الفقهاء تعني: "حكم وليّ الأمر

---

(١) ينظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ٧٠٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٧٧/٢)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزبادي، ص ١٣٦٨، طبعة مؤسسة الرسالة..

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٦٣٦).

بانتقال ملكية أشياء معيّنة من الشخص إلى بيت المال"(١). وقال ابن الهمام: "الذي أخذه السلطان مصادرة"(٢). وقد عرّفها صاحب "مجمع الأنهر" بأنها: "أخذ السلطان أو غيره المال ظلما". وفرّق ابن عابدين بين المصادرة والغصب فقال: "المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال، والغصب أخذ المال مباشرة على وجه القهر"(٣).

وفي الاصطلاح المعاصر: صادرت الدولة الأموال أو الممتلكات: انتزعتها من صاحبها عقوبة له، وهي: أن تعمد الحكومة إلى انتزاع الأملاك المنقولة أو غير المنقولة (من أرض، وسيارات، وسلاح، ومال، وبضاعة مهربة، إلخ...) من أحد المخالفين، أو المحكوم عليهم، أو الذين يناهم قانون من القوانين، والاحتفاظ بها موقتا أو أبدا، أو بيعها، أو توزيعها على بعض الناس(٤). وبعضهم عرف المصادرة بالحجز والانتزاع بالقوة دون البيع والتوزيع لأشخاص آخرين، وإنما هو منع التصرف في الأملاك، كما يسمى في مصطلح المُعاصرين: إيقاف الخدمات. يقال: صادرت المحكمة أملاكه وأراضيه أي: حجزتها، انتزعتها منه، وصادرت الدولة أراضي الإقطاع أي: استولت عليها(٥).

وبهذا يحصل لدينا في تعريف الفقهاء لمصادرة الأموال أنهم اتفقوا: أن المصادرة أخذ السلطان أو الحاكم المال من صاحبه، واختلفوا في أمور، فمنهم من قال أخذ المال بوجه حق؛ لاسيما من المخالفين ونحوهم، ومنهم عرفها بأخذ السلطان المال ظلماً وعدواناً. ثم اختلفوا في أمر آخر هل يُوقف المال ويُحبس أم يُتصرف فيه بالبيع والتوزيع، بكلا القولين قال الفقهاء. فالمصادرة إما أن تكون بوجه حق أو بغير وجه حق، فأموال الناس لا يجوز الخوض فيها بغير وجه حق سواءً من الحاكم أو من دونه.

وأنقل هنا كلاماً لابن خلدون في غاية الروعة، حيث قال: "واعلم أن هذه هي

---

(١) ينظر: المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٤٢٠).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/١٦٥).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: معجم الرائد (ص: ٨٣٨)، و (ص: ١٣٠٨).

(٥) ينظر: معجم الغني- عبد الغني أبو العزم (ص: ١٦١٤٥).

الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة: من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"(١).

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٥٦)، الاجتهاد التنزيلي (ص: ٩٦).

المبحث الأول

حكم مصادرة الأموال كعقوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: القول بجواز التعزير بأخذ المال.

❁ المطلب الثاني: القول بعدم جواز التعزير بأخذ المال

❁ المطلب الثلث: الترجيح بين هذه الأقوال.

المطلب الأول: القول بجواز التعزير بأخذ المال

وقال بهذا القول: الشافعي في القديم(١)، وأبو يوسف من الحنفية(٢)، وابن فرحون من المالكية(٣)، وابن تيمية(٤) وتلميذه ابن القيم من الحنابلة(٥).

قال ابن القيم في "الطرق الحكمية": "وأما التعزيز بالعقوبات المالية، فمشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع"(٦).

❍ **واستدلوا بما يلي:**

قالوا: وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع:

منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده(٧).

ومثل: أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين(٨).

ومثل: أمره ﷺ يوم خيبر - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم. فدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة(٩).

---

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٤٠)

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٤).

(٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٠)

(٤) انظر: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص٤٩).

وقال: "التعزير بالعقوبات المالية" مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل".

(٥) انظر: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن قيم الجوزية (٢/ ٦٩١).

(٦) انظر: "الطرق الحكمية" (٢/ ٦٨٨)

(٧) أخرجه: الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٢/ ٥٦٦رقم١٢٩٣).

(٨) أخرجه: مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٦/ ١٤٤رقم٢٠٧٧).

(٩) أخرجه: البخاري، كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء» (٣/ ١٣٦رقم٢٤٧٧).

ومثل: إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكَثَر[١].

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى[٢].

ومثل: تحريق عمر وعلي ﷺ المكان الَّذي يباع فيه الخمر[٣].

ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية[٤].

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها[٥].

❍ أجيب عن هذه الأدلة:

بأنها كانت في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخت[٦].

ورد عليه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان: فقد

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢ و ٤)، وأبو داود (٤/ ٤٥٢) مع عون المعبود، والنسائي في الكبرى (٢/ ٨) رقم (٢٢٢٤)، وفي المجتبى (٥/ ١٥)، والدارمي (١/ ٤٨٦) رقم (١٦٧٧)، وابن الجارود (٢/ ١٠) رقم (٣٤١)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨) رقم (٦٨٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٨)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٧٦) رقم (٧٣٢٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال الحاكم: "هذا صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه" ا. هـ. قال الإمام أحمد: "هو عندي صالح الإسناد".
ينظر: المحرر في الحديث (٢١٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣)، وقال يحيي بن معين: "إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة". وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٢١٣).

(٢) أخرجه: أحمد ٥/ ٢، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥ - ١٧، والحاكم ١/ ٣٩٨ - ٣٩٧ وصحح إسناده وقال الألباني في "الإرواء" (٧٩١): حسن».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٠٥١)، عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا، وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته، وقال: "ما اسمك؟" قال: رويشد قال: "بل أنت فويسق".
أمَّا أثرُ علي ﷺ فقد أخرجه: أبو عبيد في الأموال (٩٧)، وابن بطة كما في الآداب الشرعية (١/ ٢١٨)».

(٤) أخرجه: أحمد في "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٧٤رقم٧٤٠).

(٥) ينظر: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن قيم الجوزية (٢/ ٦٩١).

(٦) ينظر: "المغني" لابن قدامة (٤/ ٨).

قال قولًا بلا دليل، و لم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ"(١).

وقال ابن القيم: "أما قولكم إنه منسوخ فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلا إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى، وقد اتخذ كثيرا من الناس دعوى النسخ والإجماع سلما إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وهذا ليس بهين ولا تترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبدا بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته: إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به و لم يبق من الدين.

وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه فإن رأوا من الخلاف مالا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ وليست هذه طريق أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا"(٢).

(١) ينظر: "الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٥٠).

(٢) ينظر: "الحسبة في الصلاة" لابن القيم» (ص١٠٣).

المطلب الثاني:

القول بعدم جواز التعزير بأخذ المال.

وقال بهذا القول جمهور العلماء من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

❍ **استدلوا بما يلي:**

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقول النبي ﷺ: **"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"**(٥)

المطلب الثلث:

الترجيح بين هذه الأقوال.

والذي يترجح عندي القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٦١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٤)

(٢) ينظر: "الشرح الكبير" مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٢٠١)

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (٢/ ١٧٦رقم١٧٤١)، ومسلم، كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٤١رقم١٢١٨).

المبحث الثاني

أسباب نزع الملكية من الأفراد

١- **الغلول، مصادرة مال الغال:** والغلول: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، فالذي يغل من الغنيمة يصادر ذلك المال الذي غله المحارب، والغلول كبيرة من الكبائر تفسد عمل المجاهد، وتحرم القتيل في الجهاد من الشهادة؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي غزوة خيبر وقعت قصة تبين عظم جريمة الغلول؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «بل، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار».(١) وعقوبة الغال إما بتحريق متاعه أو مصادرته؛ وذلك كله من العقوبات التعزيرية التي يقدرها الإمام وفي ذلك يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة"(٢).

والعلة أن الغال أراد تكثير ماله بغير وجه مشروع فعوقب بنقيض قصده، إما بالمصادرة أو التحريق(٣)، والقاعدة الشرعية تقول: "من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"(٤)، فلو انتظر المحارب حتى تقسم الغنيمة لربما أخذ من المال أكثر مما غله وبوجه صحيح حلال.

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٨رقم٤٢٣٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/ ٧٥رقم١٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٠، ٥٩٦)، رسالة في تحقيق قواعد النية (ص: ٨٩).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٣٥٨ ت الفقي).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣/ ٢٠٥).

٢- **من الأسباب الردة**[١]:

المقصود أن من ارتد عن الإسلام فماله محبوس، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله بالإجماع[٢].

قال ابن رشد: يوقف المال وذلك رجاء عودته إلى الإسلام، حتى يُعلم مصيره وأن استباحة المسلمين لماله ليس على طريق الإرث[٣] وقال محمد بن نصر المروزي: "مال المرتد موقوف ليغنم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب"[٤].

وإن لم يعد، أو عاد فلحق بدار الحرب، أو مات على ردته فماله محل خلاف بين الفقهاء.

❍ **اختلفوا في ميراثه فيما لو مات على الردة:**

١ـ مذهب جمهور العلماء أن ماله إذا قتل على ردته فيء لبيت مال المسلمين، ولا يرثه أهله[٥].

٢ـ مذهب الحنفية: أن ميراثه لورثته المسلمين ما عدا ما كسبه بعد الردة فهو لبيت المال.

---

(١) الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء.
ينظر: جمهرة اللغة (١/ ١١٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦)، لسان العرب (٣/ ١٧٢).
وفي الاصطلاح: ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقًا كان، أو اعتقادًا، أو شَكًّا، وقد تحصل بالفعل.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤١).

(٢) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب، ورجع الإسلام أن ماله مردود إليه.
ينظر: "الإجماع" لابن المنذر (ص١٢٨قم٧٢٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٦/٣).

(٤) ينظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٩٨١/٢).

(٥) ينظر: ينظر للمالكية: الاستذكار (٣٧١/٤)، الكافي (ص:٥٥٥).
وينظر للشافعية: مختصر المزني (ص:١٩)، اختلاف العلماء للإمام محمد بن نصر المروزي (ص:١٦١).
وينظر للحنابلة: مختصر الخرقي (ص٢٢٠و٢٢١)، الإرشاد (ص٣٥٢)، الإنصاف (٣٥٢/٧) وقال: "هذا الصحيح من
المذهب. وعليه جماهير الأصحاب".

فقسموا مال المرتد على وجهين: ما اكتسبه قبل الردة، وما اكتسبه بعد الردة؛ فأما الذي اكتسبه قبل الردة فان المرتد إذا قتل او لحق بدار الحرب فان ذلك المال لورثته يقسم بينهم بعد ما تقضي ديونه وتنفذ وصاياه وتعتق أمها أولاده من جميع ماله ويعتق مدبروه من ثلثه فان رجع مسلما لم يرد شيء من ذلك غير انه إذا وجد شيء من ماله في ايدي ورثته لم يستهلك أو في ايدي أهل الوصية فهو أحق به (١).

٣ـ أن جميع المال الذي اكتسبه في ظل الإسلام أو في اكتسبه بعد ردته يكون موروثاً لورثته المسلمين.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

٤ـ أنه لورثه من أهل الدين الذي اختاره.

وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية(٣).

والراجح: هو قول الجمهور.

وأقوى الأدلة في مصادرة مال المرتد ما جاء عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيني عمي، وقد اعتقد راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وآخذ ماله"(٤).

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٤٤٠مع مختصره للجصاص)، ومختصر القدوري (ص٢٤٦و٢٤٧)

(٢) ينظر: "رؤوس المسائل" للهاشمي (٢/٧١٩و٧٢٠)، الهداية (ص٦٢٥)، الإنصاف (٧/٣٥٢)
وقال: "اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله".
ينظر: "الاختيارات الفقهية" لشيخ الإسلام (ص١٩٦) وقال: " وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعروف عن الصحابة. ولأن ردته كمرض موته ".

(٣) ينظر: "رؤوس المسائل" للهاشمي (٢/٧١٩و٧٢٠)، الهداية (ص٦٢٥)، الإنصاف (٧/٣٥٢).
وينظر: المحلى (٩/٣٠٤).

(٤) (إسناده صحيح).
أخرجها: الدارمي، كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج امرأة أبيه (٢/ ٢٠٥ رقم ٢٢٣٩)، وأبو داود، كتاب: الحدود،
باب: نكاح ما نكح الآباء (٦/ ١٩ رقم ٣٣٣٢)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب: النكاح (ص ٢٦٠ رقم =

وملخص القول في مال المرتد: إن كان قبل وفاته أو قتله إن قُتل حداً؛ يوقف ولا يُصادر ولا يُتصرف فيه، حتى نتأكد من عودته إلى الإسلام أو موته على الردة، فإن عاد إلى الإسلام قبل موته فماله له ولورثته من بعده، وإن مات على الردة فماله فيء لبيت مال المسلمين، وهذا التفصيل هو الذي تؤيده الأدلة ويجمع شتات أقوال الفقهاء والله أعلم.

٣- **مصادرة مال المستأمن:** وأما المستأمن الذمي وهو الذي أقام في أرض المسلمين بعهد وأمان منهم، فماله لا يحل أخذه ولا مصادرته إلا نقض عهده مع المسلمين وحارب المسلمين وظاهر عليهم أعداءهم، فأُسر واسترق، وصار عبدا، فإنه في هذه الحال؛ تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية، فيصادر ماله ويكون فيء لبيت مال المسلمين.(١)

٤- **مانع الزكاة:** من الأسباب التي وقع فيها خلاف شديد في مصادرة شيء من مال مانع الزكاة وعدم مصادرته، ومستند هذا الحكم حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»(٢) فهذا الحديث يدل على أن منع الزكاة بخلاً وتهاوناً منه لا يُقاتل، بل تؤخذ منه الزكاة بالقوة الجبرية، ويؤخذ معها نصف ماله عقوبة من السلطان له لسبب منعه الزكاة، لكن هذا الحكم قال كثير من جماهير الفقهاء بنسخه وأنه كان في أول الإسلام، وأن العقوبات المالية قد نسخت، ومستندهم أن أبا بكر لما أخذ الزكاة من مانعي الزكاة بالقوة لم يأخذ عليهم زيادة عن زكاتهم.

والقول الوسط في هذه المسألة وفيه إعمال لجميع الأدلة؛ أن أخذ الزيادة على الزكاة من المانعين عقوبة مقدرة تعزيرية اجتهادية بيد الحاكم يعملها حيث يرى المصلحة في ذلك، ومتى رأى أن المصلحة أخذ القدر الواجب من الزكاة فقط فذلك راجع إلى اجتهاده، فمتى

=

٦٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب: الفرائض، باب: المرتد (٩/ ٣٣٥ رقم ١٢٧١٨)، وابن حزم في المحلى، كتاب: النكاح (١١/ ٧٥ مسألة رقم ١٨٦٣).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٢٦٩/٧).

(٢) سبق تخريجه.

ما كان المانع للزكاة مثلاً فرداً واحداً أو أفراداً قلائل فإن الحاكم لا يعمل العقوبة بل يأخذ الحق الواجب من الزكاة فقط، ومتى ما كان المانعون للزكاة كُثُراً، ورأى الحاكم المصلحة إعمال العقوبة؛ بحيث يرى أن أمر منع الزكاة قد انتشر في المجتمع واستشرى بين الناس، كما فعل أبو بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة، حيث رأى أنهم اتفقوا وتمالؤا على هذا الأمر لدرجة إنكار وجوب الزكاة؛ فاتخذ ﷺ قراره الحكيم الذي كان من أهم القرارات المفصلية في الإسلام.

٥- **الاحتكار**: هو حبس مالٍ أو منفعة أو عملٍ، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانِّه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه(١). وهو محرم لأنه مضر بالناس؛ فعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، والشريعة جاءت بإزالة الضرر، وقد جاء النهي عن الاحتكار وتخطئة المحتكر فعن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»(٣). وفي هذه الحالة يؤمر المحتكر بإزالة الاحتكار من الحاكم، فإن رفض الانصياع للأمر؛ يؤُخذ منه ما فضل عن قوت عياله المال ويباِع بسعر السوق، وإن تكرر منه هذا الأمر عزره الإمام بما يراه مناسباً ردعاً له ولغيره، حتى لا يتكرر في أسواق المسلمين هذا الفعل المشين، قال صاحب الهداية من الأحناف: "وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس"، ووافقه الكاساني من الحنفية؛ إلا أنه قال في الإجبار بالبيع قولان، أحدهما لا يُجبر على البيع، والآخر يُجبر وهو منقول عن محمد بن الحسن(٤).

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - فتحي الدريني (ص: ٩٠).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٥١رقم٣٠٧٩)، والحاكم (٦٦/٢، رقم ٢٣٤٥) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والبيهقي في "السنن الكبير" (١١/ ٥٤٢رقم١١٤٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (٥/ ٥٦رقم١٦٠٥).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٥).

٦- **مصادرة الأموال المكتسبة من طريق غير مشروع**. وهي الأموال التي يُتحصل عليها من الاتجار بالمخدرات، والممنوعات، والخمور، وتجارة السلاح، والدعارة، والسرقات، والغش في البيع.

وكذلك الأموال التي يتحصل عليها أصحاب النفوذ الإداري من غير وجه حق، ما يسمى بالمصطلح الحديث **الفساد الإداري**؛ وهذه الأموال يحاول أصحابها إضفاء الشرعية عليها حتى لا تتم ملاحقتهم ومصادرة تلك الأموال بما يسمى **غسيل الأموال**: وهو كل مال تم اكتسابه بطرق غير مشروعة ويُراد الانتفاع به عن طريق إظهار الشرعية له بطرق متعددة. وفي القانون المصري: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها أو كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها وهي: زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار بها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص". ويظهر في هذا التعريف أنه يبين مصدر الأموال المراد غسلها و لم يبين طريقة غسيل الأموال أو ما يسمى تبييض الأموال، وهي: تزييف الحقائق وتحويل الأموال المحرمة إلى أموال مشروعة في الظاهر وإخفاء حقيقة كسبها والتهرب من القوانين والخشية من الناس.(١)

طرق غسيل الأموال: فتح محلات يُدخل فيها الأموال المشبوهة المحرمة، وإخراجها على أنها مشروعة، ومن الطرق فتح حسابات كثيرة بأسماء أشخاص وشركات والتخلص من الأموال بإيداعها في هذه الحسابات بطريقة منظمة مع فواتير وأدلة كاذبة، ومن الطرق شراء عقارات وسيارات فارهة وساعات ثمينة ويخوت، ومن الطرق التمويه على الجهات المصرفية بالتحويل من حساب إلى حساب آخر ومن شخص إلى شخص آخر أو صفقات البيع والشراء أو إدخالها في صالات القمار، ثم مرحلة الدمج بين المال المحرم والمال الحلال

(١) انظر: جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعية والقانونية، السنة الأولى، العدد الأول، يونيو ٢٠١٩م، غسل الأموال، د/ محمد نبيل غنايم، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي.

يكون بدمج هذه المبالغ مع مشاريع شرعية وقانونية، فتختلط الأموال فيصعب تمييزها، ومن الطرق تأسيس شركة إدارة أملاك الغير، بحيث يزيد على المبلغ الحقيقي للإيجار حتى يدخل المبالغ المشبوهة ويضفي عليها الشرعية، ومن الطرق المستخدمة حديثاً الدعايات على السوشل ميديا؛ بحيث يعمل دعايات ويدعي أنه تقاضى مقابلها مبالغ باهظة ويدخلها في الفواتير ومن ثَم يتم إيداعها بطريقة شرعية.

والحاصل أن غسيل الأموال محرم شرعاً ومجرّم قانوناً، وإذا ثبت على فاعله يتم مصادرة المال من قبل الدولة، مع العقوبة التي تصدر بحق الجاني مما يقدرها القاضي.

٧- **الأموال التي يتم مصادرتها من العصاة في جرائم كبيرة**، كالتفحيط إذا تكرر فإن القاضي قد يأمر بمصادرة المركبة التي تم بها التفحيط بها كعقوبة تعزيرية، أو التي يهرب بها المخالفين للأنظمة، وكذلك مصادرة آلات اللهو والمعاصي إذا تم ضبط أصحابها في وضع مخل، ومن ثَم إتلافها.

٨- **المخالفات المرورية**، ما يسمى بمخالفات السير، وهي عقوبات مالية تقديرية تقرها الدولة ردعاً للسائقين من التهور والتهاون في القيادة؛ لما في التهور إزهاقاً للأرواح وهدراً للممتلكات. وهي من العقوبات التعزيرية التي أقرها الشرع، وهي متروكة لاجتهاد الحاكم، ويدخل من ضمن ذلك المخالفات التنظيمية التي تقرها الجهات الحكومية كالبلديات ونحوها لردع المخالفين ومحافظة للصالح العام.

المبحث الثالث
أنواع نزع الملكية وطرق التصرف في هذه الأملاك

وفيه مطلبان:

❁ **المطلب الأول: أنواع نزع الملكية**

❁ **المطلب الثاني: طرق التصرف في الأموال المُصَادرة**

المطلب الأول

أنواع نزع الملكية

أغلب البحوث التي تناولت هذا الموضوع، اقتصرت فيه على أن نزع الملكية لا يكون إلا عقوبة من الحاكم لسبب من الأسباب السالفة الذكر؛ بل الموضوع أوسع من ذلك فلا يمكن حصره في هذا النطاق الضيق، إذا اتفقنا أن مصادرة الأموال لا تكون إلا من الحاكم، وأما ما يأخذه شخص من آخر بالقوة لا يسمى مصادرة بل هو غصب، وإن كان بالخفية فهو سرقة، وفي هذا المبحث أذكر الأنواع التي من أجلها يُصادر مال الفرد:

❍ **الفرق بين المصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة.**

ونشير هنا إلى أن هناك فرقًا بين كل من المصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة في الاصطلاح القانوني، فالمصادرة عبارة عن عقوبة بأخذ المال، فلا مجال فيها للقول بالتعويض.

ونزع الملكية للمنفعة العامة غالبًا ما ينصب على ملكية عقارية يتطلب النفع العام نزع ملكيتها، أما التأميم فهو يتناول مختلف أنواع المشروعات الاقتصادية من أجل أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة.

١- **مصادرة المال عقوبة**: وهو أغلب الحالات التي من أجلها تتم مصادرة مال الفرد، وقد ذكرنا أسبابه في المبحث السابق، وهذا النوع يُصادر المال من صاحبه دون مقابل.

٢- **انتزاع المال لتحقيق مصلحة عامة**: وهذا النوع ذكرته؛ لوجوده في الواقع، ولكثرته في هذا العصر الحديث، وهو انتزاع الملكيات الخاصة لمصلحة البلد، تعود مصلحتها لجميع الناس، وذلك كأن يكون ملك الفرد واقعاً في موقع يقام فيه مشروع حيوي يفيد الناس لا يمكن إكمال المشروع دون نزع هذه الملكية الخاصة، كمشاريع الطرق والكباري وتوسعة المساجد والمدارس وغيرها من المشاريع التي يعود نفعها للجميع، فهذا القسم تتم نزع ملكية الفرد بالتراضي مقابل إعطاءه مقابل أرضه التي أخذت منه، ولا يجوز أخذ ملكه دون تعويض، فإن لم يتم تعويضه فهذا يعتبر ظلماً من الحاكم بحق هذا الفرد؛ لأن هذا الفرد لم يعمل ذنباً يستحق عليه عقبة بمصادرة ماله دون مقابل، وليس للفرد أيضاً عدم الانصياع

لأوامر إخلاء أرضه؛ لأنه حصل هنا تعارض المصلحة الخاصة للفرد، مع المصلحة العامة للجماعة التي هو داخل من ضمنها ومستفيد من هذه المصلحة العامة، وجب علينا تقديم مصلحة العامة، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم.

ومن أوضح الأدلة على مشروعية الإنتزاع للمصلحة العامة من السنة، الموقع الذي بني فيه مسجد النبي ﷺ؛ حيث إن النبي ﷺ لما وصل المدينة في هجرته، ترك الناقة تسير حتى بركت في موقع المسجد وكان ﷺ يقول: «دعوها – الناقة – فإنها مأمورة»، ثم إن الموقع الذي بركت فيه الناقة هو مملوك لغلامين، فطلب منها أخذ الثمن مقابل المكان، و لم يكن التفاوض في نزع ملكية من عدمها؛ فإن هذا الأمر قد تقرر من الحاكم؛ لوجود المصلحة العامة.

ومن الأدلة ما حصل للمسجد النبوي من توسعات، بدأت من عصر الخلفاء الراشدين، بدأها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومن بعده عثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ ولا بد لتوسعة المسجد؛ من مصادرة ونزع ملكيات الأراضي المحيطة بالمسجد، وفي المقابل يأخذ أصحاب تلك الأراضي تعويضاً مقابل مصادرة أراضيهم.

❍ القواعد التي تضبط عملية تدخل الدولة في الملكيات الخاصة عن طريق نزع الملكية أو غيره:

١- - المصالح المرسلة.

٢- لا ضرر ولا ضرار، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

٣- الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

وقد بين علماء الشريعة أن للحاكم أن يختار في سبيل ذلك ما يراه مناسبًا وصالحًا من الطرق والوسائل.

والواقع أن سلطة الحاكم المسلم مقيدة دائما بقواعد الشريعة وأحكامها. فليس له حرية التدخل في أموال الناس وملكياتهم، دون قيد أو ضابط، وإذا كان مبدأ المصالح المرسلة

يعطيه سلطات واسعة لتحقيق مصالح المجتمع الإسلامي، فإن لهذا المبدأ قواعد مقررة، وشروطًا محددة، ولا بد أن تراعى عند تطبيقه والأخذ به، فلم تترك الشريعة أمر تقدير المصالح لأهواء الحكام والمجتهدين، فقد بين فقهاء الشريعة الشروط التي يجب توافرها في المصلحة التي يرد بها نص في كتاب أو سنة، حتى تتخذ أساسًا في استنباط الحكم الشرعي.

❍ **فلا بد من توفر شروط لمصادرة هذه الأراضي وهي:**

١- أن تكون المصادرة من الحاكم أو من ينيبه.

٢- أن المصادرة للمصلحة العامة، وأن المصلحة ظاهرة راجحة.

٣- أن تكون مصلحة ضرورية، بالأخذ بها رفع حرج لازم عن مجموع الأمة.

٤- أن تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار فلا تصادم أدلة الشريعة وأحكامها المقررة، إنما تتفق معها وتلائمها.

٥- أن يأخذ صاحب الملك تعويضاً عادلاً مقابل نزع الأرض من ملكيته.

فقد قال ابن رجب: «... لأن التسليط على انتزاع الأموال قهرًا إن لم يقترن به دفع العوض، وإلا حصل به ضرورة فساد... وأصل الانتزاع القهري إنما شرع لدفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر» (١).

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (ص ٧٣).

المطلب الثاني

طرق التصرف في الأموال المُصَادرة

١- **الإتلاف**: وهو إتلاف المال الذي تمت مصادرته من صاحبه؛ إذا كان ذلك الملك المُصَادر مغشوشاً لا يمكن الاستفادة منه؛ لأن الشريعة نهت عن تبذير المال؛ كما ثبت أن عمر بن الخطاب أراق لبناً خلطه صاحبه بالماء(١).

ومن الاتلاف أيضاً: إتلاف مكان المعصية؛ ومن ذلك أن المنافقين قد بنوا مسجداً؛ حتى يجتمعوا فيه، لعقد المؤامرات ضد المسلمين، فأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧]، فأمر النبي ﷺ بإحراقه وهدمه، فقد أخرج البيهقي في دلائل النبوة نقلاً عن محمد بن إسحاق قال: كان أصحاب مسجد الضرار قد أتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والشاتية، وأنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال رسول الله: «إني على جناح سفر فلو قد رجعنا إن شاء الله - عز وجل - أتيناكم فصلينا لكم فيه» فلما نزل رسول الله بذي أوان، أتاه خبر السماء، فدعى مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وهو أخو عاصم بن عدي، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه واحرقاه» فخرجا سريعين حتى دخلاه، وفيه أهله، فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيه من القرآن ما نزل(٢).

ومن إتلاف الأشياء المُصَادرة؛ إتلاف آلات اللهو المعاصي التي تتم مصادرتها من

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية" (ص٥٢): "يتصدق به على الفقراء فإن ذلك من إتلافه، وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع؛ فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلًا وإما معدومين. ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه".

(٢) انظر: دلائل النبوة ـ للبيهقي (٥/٢٦٠).

العصاة؛ حيث لا يجوز الانتفاع بها ببيع ولا استخدام.

٢ – التغيير: الأموال التي تمت مصادرتها؛ لا تخلو من ثلاث أحوال:

إما أنه يمكن الانتفاع بها كما هي بدون تغيير.

وإما أنه لا يمكن الانتفاع بها بحال من الأحوال.

وإما أنه يمكن الانتفاع بها بعد التغيير فيها.

ومن أمثلة ذلك ما ورد أن النبي ﷺ رأى صوراً في الستر في بيته، فأمر بهتكها وجعلها وسائد تمتهن، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما.» (١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، – وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب –، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج»(٢) فهذه وضحت بالتفصيل؛ بأن الستر لا يُتلف بل يتم تغييره لشيء يُستفاد منه، وكذلك التمثال، وأما الكلب فلا يمكن تغييره فيُزال من المكان.

٣- تحويل الأملاك المنزوعة إلى بيت المال:

وهذه الحالة هي الغالب في الأموال المصادرة؛ فإنها تؤول إلى بيت مال المسلمين، وتقسم في مصالح المسلمين، حسب المصلحة العامة، ومن أمثلة ذلك: الأموال التي تصادر ممن يقوم بغسيل الأموال، وكذلك الأموال التي تصادر من أصحاب الجرائم، ويجوز الانتفاع

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء (٣/ ١٣٦رقم٢٤٧٩)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٦/ ١٥٩رقم٢١٠٧).

(٢) أخرجه: أبو داود، أول كتاب: اللباس، باب: في الصور (٦/ ٢٣٥رقم٤١٥٨) (٤/٧٤)، والترمذي، أبواب: الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (٤/ ٤٩٩رقم٢٨٠٦) وقال: "هذا حديث حسن".

بها، وكذلك الغرامات التي تقرر على المخالفين سواء كانت مخالفات سير، أو أي مخالفات تنظيمية أخرى يقررها الحاكم لمصلحة العام، كالمخالفات التي تقرها البلدية؛ لحفظ النظام؛ بشرط أن لا تكون هذه الغرامات باجتهادات فردية، وإنما تكون صادرة من الحاكم؛ خشية أن يدخل في ذلك المصالح الخاصة، فتحصل الفتنة ويحصل الفساد بين الناس. وكذلك المبالغ التي تتم مصادرتها من أصحاب النفوذ الوظيفي ممن يستغل منصبه ووظيفته كالرشاوي لتمرير المعاملات، والهدايا التي يحصل الموظف من الجمهور والمراجعين، مقابل تسهيل معاملاتهم، فقد ثبت الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال ﷺ: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثا.(١)

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة (٣/ ١٥٩رقم٢٥٩٧) (١٥٩/٣)، مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٦/ ١١رقم١٨٣٢).

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي أتم علينا هذا البحث المختصر والمتواضع، الذي أسأل الله تعالى أن ينفعني به أولاً، وان ينفع به إخواني الدارسين من المتخصصين وغيرهم إنه أكرم مسؤول، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: ففي ختام هذا البحث يطيب لي أن ألخصه في نقاط:

١- أن الشريعة الإسلامية أمر بحفظ المال، ونهت عن إضاعته، وجعلت حفظ المال من الضرورات الخمس، فلا يجوز أخذ مال المسلم بغير وجه حق إلا بطيب نفس.

٢- أن مصطلح المصادرة لا يكون إلا في المال الذي يأخذه الحاكم من الفرد، سواء كان ذلك بوجه حق، أم إنه أخذه بغير وجه حق، وأما الذي يأخذه فرد آخر يسمى غصباً.

٣- أن المصادرة قد تكون عقوبة تصدر بحق المخالفين، وقد تكون لتحقيق مصلحة المجتمع؛ فالأولى تكون بدون مقابل، والثانية تكون بتعويض المتضرر.

٤- أن الأموال المُصَادرة مآلها إما الاتلاف إن كانت لا تصلح للاستعمال والانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، لا بيعاً ولا هبةً، أو التغيير إن كان لا يجوز الانتفاع بها في حالتها الراهنة ويمكن تغييرها إلى حالة يمكن الانتفاع بها، أن يكون المال المُصَادر يمكن الانتفاع به مباشرة فهذا يكون في بيت المال يتصرف فيه الحاكم حسب المصلحة العامة وما يهديه اجتهاده من غير هوى.

الفهارس العامة

وفيها

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

المصادر والمراجع

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، جـ ١، ٢: حققه: رضا بن نعسان معطي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، جـ ٣، ٤: حققه: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، جـ ٥: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل - الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، جـ ٦: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، جـ ٧: حققه: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، جـ ٨، ٩: حققه: د حمد بن عبد المحسن التويجري - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني، (المتوفي:٨٥٥ه)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

٣- الاجتهاد التنزيلي، للدكتور بشير بن مولود جحيش، تقديم: عمر عبيد حسنه، من المكتبة الشاملة.

٤- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (المتوفى:٣١٨ه)، تحقيق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة -، الطبعة: الأولى،١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

٥- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، (المتوفي:٢٩٤ه)، تحقيق: د/ محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف- الرياض-، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى، (المتوفي:٤٢٨ه)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى:٧٥١ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية – الرياض-.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفي: ٩٧٠ه)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، (المتوفى:٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، لبنان – بيروت -، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (المتوفي:٧٩٩ه)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى،١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

١٣- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (المتوفي:٨٤٤ه)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار عفان للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ.

١٥- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، (المتوفى:٨٥٢ه)، تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى،١٤١٦ه-١٩٩٥م.

١٦- الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨- جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعية والقانونية، السنة الأولى، العدد الأول، يونيو ٢٠١٩م، غسل الأموال، د/ محمد نبيل غنايم، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي.

١٩- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى:٧٢٨ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٢٠- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، علاء الدين علي بن محمد البعلي، (المتوفي:٨٠٣)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية.

٢١- دلائل النبوة، للإمام البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور / عبد المعطى قلعجى، الناشر : دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢٢- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٣- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- رسالة في تحقيق قواعد النية، وليد بن راشد السعيدان، من المكتبة الشاملة.

٢٥- رؤوس المسائل في الخلاف، عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، (المتوفي:٤٧٠ه)، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة:الثالثة،١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٢٦- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (المتوفى:٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت-، الطبعة: الأولى،١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٢٧- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٩- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (المتوفى:٢٥٥ه)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٢ه-٢٠٠٠م.

٣٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (المتوفى٧٥١ه)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم، - الرياض

– دار: ابن الجوزية – بيروت، الطبعة: الرابعة،١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

٣٢- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٣- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:٨١٧ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، طبعة: الثامنة،١٤٢٦ه،٢٠٠٥م.

٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (المتوفى:٤٦٣ه)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية – الرياض–، الطبعة: الثانية،١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

٣٥- لسان العرب، محمد بن مكرم علي بن منظور، (المتوفي:٧١١ه)، الناشر: دار صادر – لبنان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ه.

٣٦- المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

٣٧- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (المتوفى:٧٤٤ه)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي وغيره، الناشر: دار المعرفة، لبنان – بيروت –، الطبعة: الثالثة،١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٣٨- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفي:٤٥٦ه)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان، الناشر: دار الفكر، لبنان – بيروت –.

٣٩- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن علي الجصاص، (المتوفي:٣٧٠ه)، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه.

٤٠- مختصر الخرقي، عمر بن الحسين الخرقي، (المتوفي:٣٣٤ه)، الناشر: دار الصحابة

للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤١- مختصر القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، (المتوفي:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، (المتوفي:٢٦٤هـ)، تحقيق: عبد الله شرف الدين الداعستاني، الناشر: دار مدراج للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (المتوفى:٤٠٥هـ)، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الرسالة العلمية، الطبعة: الأولى،١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

٤٧- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، (المتوفي:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: ألأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٨- معجم الرائد، لجبران مسعود، من المكتبة الشاملة.

٤٩- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٠- معجم الغني- عبد الغني أبو العزم، من المكتبة الشاملة.

٥١- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٢- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٥٣- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية،١٣٩٢ه/١٩٧٢م.

٥٤- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى:٧٢٨ه)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن اقاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

٥٥- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، ٠المتوفى:٦٧٦ه)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنبرية،١٣٤٤-١٣٤٧ه.

٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، (المتوفى:١٢٤٣ه)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة،١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٥٧- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى:٦٢٠ه)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة، المملكة العربية السعودية – الرياض-، الطبعة: الثالثة:١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٥٨- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (المتوفى:٧٩٤ه)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية،١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٥٩- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٠- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

٦١- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢- النتف في الفتاوى، أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، (المتوفى:٨٠٨ه)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

٦٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (المتوفي:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى،١٣٧٤ه-١٩٥٥م.

٦٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٦٦- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، (المتوفي:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣
أهداف الدراسة ٣
أهمية البحث ٣
الدراسات السابقة ٤
منهج البحث ٤
خطة البحث ٥
اجراءات البحث ٦
التمهيد ٧
المبحث الأول: حكم مصادرة الأموال كعقوبة ١١
المطلب الأول: القول بجواز التعزير بأخذ المال ١٢
المبحث الثاني: أسباب نزع الملكية من الأفراد ١٦
المبحث الثالث: أنواع نزع الملكية وطرق التصرف في هذه الأملاك ٢٣
المطلب الأول: أنواع نزع الملكية ٢٤
المطلب الثاني: طرق التصرف في الأموال المُصَادرة ٢٧
الخاتمة ٣٠
الفهارس العامة ٣١
المصادر والمراجع ٣٢
فهرس المحتويات ٤٠